

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٠

٢٠٠٩١١٢٥ تاريخ

الياس مخبير ١ غسان مخبير

مقعد الروم الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

رد الطعن

الأفكار الرئيسية

عدم قبول الطعن ضد مرشح خاسر

خصوصية مراجعة الطعن الانتخابي

عدم تحمل المرشح مسؤولية تصرفات وتجاوزات ومخالفات

مسندة الى زملائه في اللائحة

وجوب قيام العلاقة السببية المباشرة بين الاعمال المشكوا منها

والمحظون ضده

عدم مسؤولية المستدعي بوجهه عن المخالفات التي تقوم بها

وسيلة اعلامية اذا ما كان مالكاً لاسهم او مسؤولاً فيها

عدم الأخذ بالأقوال العامة والمجردة عن كل دليل

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٦

المستدعي: السيد الياس سمير مخبير المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي الانتخابية في دورة حزيران ٢٠٠٩.
المستدعي ضد: السيد غسان مخبير المعلن فوزه نائباً عن المقعد المذكور.

إن المجلس الدستوري

الملئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سويره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخبير.

لدى المداولة

بعد الاطلاع على مراجعة الطعن رقم ٢٠٠٩١٦ او ٢٠٠٩١٧٨ بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ المقيدة من الطاعن السيد الياس سمير مخبير، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، بوجه المطعون ضده السيد غسان مخبير المعلن فوزه عن المقعد المذكور وبوجه المعترض على احلاله محل المطعون بنيابته المرشح عن ذات المقعد السيد غسان الربانى والتي يطلب الطاعن بمحاجتها قبول الطعن شكلاً وأساساً وإصدار القرار بعدم صحة نيابة السيد غسان مخبير وإبطالها وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوز الطاعن لعدم جواز فوز المرشح الآخر على نفس اللائحة السيد الربانى، أو إعادة الانتخاب.

بما أن الطاعن يعرض أن المعركة الانتخابية تضمنت أحقاداً دفينة بسبب التطورات الناجمة عن انتخابات رئاسة الجمهورية والتي لم يستطع العماد ميشال عون رئيس اللائحة المنافسة الفوز بها، فكان التركيز على السيد ميشال المر ولائحته بكل الوسائل مما أفقد العملية الانتخابية صدقتها وصحتها، وقد عرض الطاعن في القسم الأول للأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن والخطة التي وضعها التيار الوطني الحر برئاسة العماد عون للتهمج على المراجع الروحية والسياسية اعلامياً باتهامات كاذبة وتخويف وضغط وتهديد بواسطة محطة تلفزيون OTV وشبكة تيار الانترنت.

وبيما أن الطاعن عرض في القسم الثاني للمخالفات والتجاوزات الاعلامية الناجمة عن تغفيف تلك الخطة مخالفة للمادة ١٦٨١ من قانون الانتخاب ولا سيما الفقرتين ٣ و ٤ منها، وان تلك المحطة أقدمت على بث شريط مزور ومركب يتضمن زوراً أن السيد ميشال المر يشن هجوماً على الأرمن مما دعا الأخير إلى الادعاء جزائياً على المحطة ومسؤوليها وقد طال ذلك التحرير الطاعن وزملاءه في اللائحة، وأن تلك المحطة ارتكبت العديد من المخالفات والتجاوزات.

وبيما ان الطاعن يعرض المخالفات على الواقع الالكتروني والانترنت ومنها الادعاء أن السيد المر طلب قتل السيد سمير جعجع مما نفاه المدير العام السابق للأمن العام المستشهد به وأن ذلك كله يشكل تعسفاً في استغلال مكمن القوة بتغفيف اللائحة المخصصة بالمساحة المرئية واحلاً بمبدأ المساواة.

وبيما ان الطاعن يعرض في القسم الثالث للمخالفات خلال العملية الانتخابية ومنها وضع اسم النائب المعلن فوزه تركية في أوراق الاقتراع مما يشكل علامة تعريف، بالإضافة إلى الزيادة المشبوهة في أعداد المقترعين الأرمن وخاصة وان وزير الداخلية صرّح عن وجود هويات كاذبة، وأيضاً حصول عمليات تبديل المكان بشكل مخالف للقانون، وانه اذا لم يستطع المجلس التأكيد من ذلك فان حملة تحبيش وتحريض الأرمن أثرت في صحة الانتخاب.

وبيما ان الطاعن يعرض في القسم الرابع للمخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوط وتهديد ورشوة ومنها التأثير على الناخبين السوريين باذاعة خبر خطف الكاهن الذي ظهر على OTV صبيحة يوم الانتخاب مع ان الحقيقة مخالفة، ومنها إثارة موضوع الخلاف بين بلديتي المتنين ويتغرين، عدا عن استغلال جهاز الدفاع المدني في بسكننا لصالح اللائحة المنافسة، كما وانه ارتكبت مخالفات وتجاوزات وشراء أصوات في الأفلام الشيعية ويمكن إثبات ذلك بشهود يسمون عند الطلب،

وبيما ان الطاعن يدلي بمخالفات وتجاوزات نجمت عن شراء أصوات في عينطورة وجوارها وان هناك تسجيلاً صوتياً يثبت ذلك؛ كما وأدلى الطاعن بأن المطعون ضده استغل النفوذ البلدي لشققه نائب رئيس بلدية بيت مري التي قامت بخدمات ودفع مبالغ للناخبين.

وبيما ان الطاعن يعرض قانوناً انه يتوجب اعتبار العملية الانتخابية خالية من الصحة والصدقية والنزاهة وانها خالفت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب لفقدان المساواة

وتكافؤ الفرص بين المرشحين نتيجة لاستغلال الموقع الطاغي، ولأن لائحة الإنقاذ المتنية لم تكن تملك محطة تلفزيونية مماثلة لمحطة OTV، ولا يمكن ضمن سقف الإنفاق الانتخابي القيام بذلك، مما يقتضي معه إبطال نيابة المطعون ضده وإبطال انتخابه واحتساب جديد للأصوات على ضوء ما أدلّى به، وعدم إحلال السيد غسان الرحبي المنتمي إلى ذات اللائحة المنافسة مكان المطعون ضده، والا إعادة الانتخاب مع تصحيح لوائح الشطب ومنع وسائل الإعلام من مخالفة القوانين فور وقوعها.

وبما ان المطعون ضده السيد غسان مخبير، المعلن فوزه نائباً، تقدّم بـلائحة طلب فيها رد المراجعة شكلاً لتقديمها بوجه مستدعاً ضده ثانٍ، والا استطراداً رد المراجعة لغموضها ولعدم الجدية ولعدم الثبوت، واستطراداً بعد رد المراجعة لأن المخالفات المدلّى بها غير صحيحة وغير منتجة قانوناً، واستطراداً أكثر ردّها لعدم مسؤوليته عن أي من المخالفات المدلّى بها، وان ثبّتت صحتها، واستطراداً أكثر، ردّها لأن المخالفات المدلّى بها، وان ثبّتت صحة اي منها، لا تتمتّع بالصفات المطلوبة بالنظر لفارق الكبير او المريح في الأصوات، ولأن تلك المخالفات قليلة العدد وغير خطيرة وغير جسيمة، واستطراداً كلياً رد المراجعة لأن المخالفات المدلّى بها لا تشكّل اي اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات ولأنه ليس لها اي تأثير حاسم على نتائجها.

وبما ان المطعون ضده يدلي بأنه لم ينسب اليه اي مخالفة باستثناء مزاعم بشأن قرارات متخذة في بلدية بيت مري، وان المخالفات المدلّى بها اتسمت بالغموض والغمومية.

وبما ان المطعون ضده في قسم أول عرض للواقع المتعلقة بالانتخابات ونفي وجود أي تحطيم من قبله لحملة على المطعون ضده وللائحة المنافسة، وكذلك من قبل اللائحة التي ينتمي إليها، ولم يتبيّن وجود اي شكوى خلال الحملة الانتخابية بهذا الخصوص، وان الطاعن لا ينسب اليه اي مخالفة استناداً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب، وان لا شأن له بالمخالفات المنسوبة الى محطة OTV، وانه لم يكن للشريط الذي هاجم فيه السيد شهيد عط الله الأرمن تأثير على النتيجة، وانه لا توجد مخالفة في ايراد اسم المرشح آغوب بقدونيان في بعض أوراق المترعّين لأنها لا تشكّل علامه تعريف،

وبما ان المطعون ضده يطلب احتساب أصوات القلم ٥٢ برج حمود، ويدلي بعدم صحة وجود بطاقات هوية مزورة وعمليات نقل أمكنة ناخبيين، ويدلي أيضاً بعدم وجود أي مخالفة او تجاوز او تهديد او رشوة يمكن ان تتنسب اليه، كما ويدلي بأنه لا تأثير للمخالفات

المزعومة حول مسألة بلدية المتنين على النتيجة، وان تلك المخالفات معدومة العلاقة السببية معه وفقدة للدليل.

وبما ان المطعون ضده يجيب بصدق مسألة بلدية بيت مري بأن نائب رئيس البلدية متقارن بالخدمة العامة والمجلس البلدي متعدد الانتماء السياسي، وان ما أدلّى به الطاعن لا يشكل مخالفة لأن المادة ٥٩ من قانون الانتخاب تحظر تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين خلال العملية الانتخابية من قبل مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون، ولم يعتبر القانون البلديات من هذه المؤسسات، وان ما يدلّى به الطاعن حول خدمات بلدية غير صحيح لأن معاملاتها جرت أصولاً بحضور أعضاء بلديين مختلفي الانتماء السياسي، وكرر الطاعن مطالبيه برد المراجعة شكلاً والا أساساً.

وبما ان السيد غسان رحبابي التمّس رد طلب الادخال شكلاً لأن الطعن يجب ان يوجه من مرشح خاسر بوجه صحة نيابة منتخب.

وبما ان المقرّرين كانوا استجوباً كلاً من الطاعن والمطعون ضده، واطلع المجلس على محضري الاستجواب وعلى المستندات المبرزة من الفريقين، وعلى صور طبق الأصل عن افادات الشهود في ملف طعن السيد غسان الرحباني ضد النائب السيد ميشال المر، وعلى صورة طبق الأصل عن افادة الشاهد الدكتور سامي مخبيّر نائب رئيس بلدية بيت مري - عين سعادة، وعلى ملف الاقتراع رقم ٥٢ برج حمود.

بناءً عليه

في الشكل

بما ان الطعن المقدم من الطاعن السيد الياس سمير مخبيّر، المرشح عن المendum الارثوذكسي في دائرة المتن الشمالي ضد المطعون ضده النائب المعلن فوزه السيد غسان مخبيّر ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً لشروطه فهو مقبول شكلاً.

وبما ان الطعن بوجه المعترض على احلاله محل المطعون بنيابته المرشح السيد غسان الرحباني غير مقبول شكلاً لأنّه موجه ضد مرشح خاسر، اذ يتوجب توجيه الطعن بنيابة المطعون ضده المعلن فوزه، ويبقى للمجلس الدستوري في ضوء ما ينتهي اليه الطعن

ان يحدد ما يترتب عليه من نتائج، اذ تنص المادة ٢٤ من القانون ٢٥٠ (إنشاء المجلس الدستوري) على انه: "يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى ابطال الانتخاب وتزيف بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن"

و بما ان المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري نصت في ذات السياق على انه: "يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائنته الانتخابية..."

وبما انه يقتضي وبالتالي رد الطعن شكلاً بوجه المرشح الخاسر السيد غسان الرحابني.

في الأساس

بما انه يقتضي بادئ ذي بدء التأكيد على الاجتهاد المستقر للمجلس الدستوري على ان لكل مراجعة طعن بصحة نيابة خصوصيتها، وبالتالي فان مجرد انتفاء المرشح الى لائحة نيابية بحد ذاتها لا يحمله مسؤولية عن تصرفات او تجاوزات او مخالفات زملائه في اللائحة، اذا لم تكن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين تلك التصرفات او التجاوزات او المخالفات.

وبما انه وان كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن الشمالي اتسمت بالحدة في التصريحات والأقوال والدعائية الانتخابية من قبل المتنافسين، الا انه لم يثبت من التحقيقات والمستندات والأوراق المبرزة ان المطعون ضده قد ادل الى بأي تصريحات او أتى أي عمل من أعمال الدعائية الانتخابية المخالفة للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، ولم يثبت انه كان له اي مشاركة شخصية و مباشرة في بث تلفزيوني او في موقع الكتروني خارجة عن حدود القانون او تشكل مخالفة خطيرة وجسيمة من شأنها تعريض نيابته للابطال؛ كما ولم يتبيّن أصلًا انه كان مالكاً لأسمهم او مسؤولاً عن محطة OTV او عن موقع التيار الوطني الحر، ولا يمكن وبالتالي اعتباره مسؤولاً عن الأعمال الدعائية التي اقدمت عليها هاتان الوسائلتان الاعلاميتان على فرض حصول مخالفات قانونية من قبلهما.

وبيما انه لم يثبت انه ساهم أصلاً في وضع أي خطة إعلامية خارجة عن حدود القانون، او انه خرق شخصياً مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الدعاية الانتخابية، او انه تعسّف في استغلال مكمن القوة *Abus de position dominante*.

وبيما أنه كان يوسع الطاعن على كل حال الرد على الحملات الإعلامية وكان لديه متسع من الوقت لذلك في وسائل إعلام صديقة أو متحالفة للائحة التي ينتمي إليها.

وبيما ان ادلةآت الطاعن لجهة وجود مخالفات وتجاوزات وزيادة في عدد أصوات الناخبين من الطائفية الأرمنية وتغيير محل إقامة بصورة غير قانونية ووجود بطاقات هوية مزورة استفاد منها المطعون ضده بقيت أقوالاً عامة ومجردة عن كل دليل وحتى عن بدء بينة خطية مع ان عبء الإثبات ترتب عليه ولا يمكن تحمل المطعون ضده اي مسؤولية مباشرة او غير مباشرة كما أسماه الطاعن جملة "تجييش وتحريض الأرمن" ، طالما انه لم يساهم فيها، على فرض حصولها؛ وطالما انه يتبع من الأوراق ان حزب الطاشناق الأرمني أعلن ان مناصريه لن ينتخبوا من اللائحة المنافسة الا السيد ميشال المر، مما يعني ان تلك الحملة لم تؤدي أصلاً الى خسارة الطاعن أية أصوات أرمنية لا يمكن التكهن بها أصلاً.

وبيما أنه لم يثبت أصلاً صلوع المطعون بصحة نياته فيما أسماه الطاعن مخالفات او تجاوزات ناتجة عن ضغوطات أو تهديدات أو رشوات، سواء فيما يتعلق بمسألة الكاهن السرياني الأب الياس عكاري، أو في قضية بلدية المتنين او في فيما أسمى استغلال جهاز الدفاع المدني او تدخل جهاز أمني في الانتخاب.

وحيث ان الطاعن ذاته أفاد في استجوابه أمام المقررين ان لا علاقة للمطعون ضده بأي رشوة انتخابية.

وبيما فيما يتعلق بادلة الطاعن باستغلال المطعون ضده النفوذ البلدي بواسطة شقيقه نائب رئيس بلدية بيت مري - عين سعاده في القرارات المتخذة بتقديم خدمات ومساعدات في شهر الحملة الانتخابية، فإنه تجدر الإشارة من ناحية أولى الى ان الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا تشمل البلديات اذ تنص: " لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكونها او يديرونها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية".

وبما انه من ناحية أخرى اتضح من التحقيقات ان تلك القرارات البلدية اتخذت بالاجماع ومن مجلس بلدي متعدد الاتتماء السياسي، وفي سياق عمل بلدي معناد سنوياً وتجاه مواطنين لا يمكن التكهن سلفاً لمن سيقترون له.

وبما ان ادلة الطاعن بأنه خسر نتيجة كل التجاوزات والمخالفات المنوه عنها سابقاً والتي جرت الاجابة عليها، ما يعادل ٦٤٠٠ صوتاً بقي وبالتالي مجرداً عن الدليل وحالياً من كل اثبات، ولم يقدم الطاعن، مع ترتيب عبء الإثبات عليه، أي بينة أو بدء بينة، مما يقتضي معه عدم الأخذ بأقواله التي اتسمت بالعمومية أصلاً.

وبما انه فيما يتعلق بقلم الاقتراع ٥٢ برج حمود، فان عدم احتساب لجنة القيد الانتخابية لأصوات المقتربين وإلغاءه بحجة ورود علامة تعريف فارقة هي اسم المرشح السيد آغوب بقدونيان في ٧٠ ورقة انتخابية مع أنه أعلن فوزه بالتركيبة، فإنه لا يمكن سندأ للمادة ٩٦ من قانون الانتخاب اعتبار ورود اسم المرشح المذكور في تلك الأوراق علامة تعريف خاصة بالفعل، ولأنه لا يمكن التحديد بدقة من وضع علامة التعريف المزعومة اذ بلغ العدد العشرات من المقتربين، وعليه يقتضي احتساب أصوات المقتربين لكل من الطاعن والمطعون ضده وتعديل النتيجة في ضوء ذلك، مما يزيد في الفارق الكبير والمريح لأصوات المطعون ضده اذ تبلغ الأصوات التي نالها: $46874 + 410 = 47284$ صوتاً، في حين تبلغ الأصوات التي نالها الطاعن بعد التصحيح أيضاً: $44297 + 10 = 44307$ صوتاً.

لـهـذـهـ الأـسـبـابـ

وبـعـدـ المـداـولـةـ
يـقـرـرـ المـجـلـسـ الـدـسـتـوـرـيـ بـالـإـجـمـاعـ

أولاً: في الشكل

- ـ رد الطعن بوجه المرشح الخاسر السيد غسان الرحابني.
- ـ قبول الطعن بوجه المطعون ضده السيد غسان مخبير.

ثانياً: في الأساس

- ـ تصحيح النتيجة بعد احتساب القلم ٥٢ برج حمود، بحيث يعتبر الطاعن قد نال: ٤٣٠٧ صوتاً والمطعون ضده قد نال: ٤٧٢٨٤ صوتاً.
 - ـ رد الطعن المقدم من السيد الياس مخبير.
- ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.
- رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.